وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

محاضرات عبر الخط

في مقياس: النظم السياسية

السنة الأولى - جذع مشترك – المجموعة 4

الأستاذة: ميمونة سعاد

أستاذة محاضرة "أ"

السنة الجامعية: 2021- 2022

مقدمة:

تعد مادة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، إحدى أهم مواد وفروع القانون العام الداخلي، ويعتبر تدريسها ذا أهمية كبرى في إطار الدراسات القانونية والحقوقية، حيث تعد معرفة الدولة من حيث عناصر تكوينها وأشكالها ووظائفها، والدستور من حيث طريقة وضعه وتعديله وانتهائه وحماية مقتضياته، من الأشياء الضرورية في التكوين القانوني للطلاب ولكل المهتمين والباحثين في القانون، وأيضا حتى لسائر عموم الناس.

من جانب آخر، فقد أجمع معظم المفكرون والفقهاء، على أن القانون الدستوري لا تنحصر فقط دراسته على القواعد والنصوص الدستورية من الناحية القانونية المجردة أي تلك المبادئ الواردة في دساتير الدول المختلفة سواء المدونة منها أو التي تكونت بعرف دستوري، بل تمتد إلى أبعد من ذلك لتشمل عناصر قد لا تتضمنها الوثيقة الدستورية بشكل مباشر، وهو ما يعرف بطرق ممارسة السلطة التي تستوعب الأنظمة السياسية وأنظمة الحكم المختلفة.

تبعا لذلك، ولإستكمال دراسة مقياس القانون الدستوري خاصة السداسي الثاني المتعلق بالأنظمة السياسية بما فيها النظام السياسي الجزائري، فسيتم ذلك من خلال **البرنامج** التالي:

المحور الأول: أنواع الأنظمة السياسية

أولا: أنواع الأنظمة السياسية من حيث خضوعها للقانون -النظام الاستبدادي والنظام القانوني-.

ثانيا: أنواع الأنظمة السياسية من حيث الرئيس الأعلى للدولة –النظام الملكي والنظام الجمهوري-

ثالثا: أنواع الأنظمة السياسية من حيث مصدر السيادة –النظام الدكتاتوري والنظام الديمقراطي-

رابعا: أنواع الأنظمة السياسية من حيث مبدأ الفصل بين السلطات-النظام الرئاسي والنظام البرلماني والنظام المجلسي والنظام شبه الرئاسي-

المحور الثاني: النظام السياسي الجزائري

أولا: السلطة التنفيذية

ثانيا: السلطة التشريعية

ثالثا: السلطة القضائية

رابعا: الرقابة على دستورية القوانين

خامسا: التعديل الدستوري.

المحور الأول: أنواع الأنظمة السياسية

أولا- أنواع الأنظمة السياسية من حيث خضوعها للقانون: تنقسم الحكومات من حيث خضوعها للقانون إلى إستبدادية وقانونية:

1- الحكومة الاستبدادية: الحكومات الاستبدادية هي تلك التي يفرض فيها الحاكم سلطانه دون أدنى تقيد بالقانون، بل قد يصل الأمر أن تكون إرادة الحاكم هي مصدر لكل قاعدة قانونية، وبالتالي تنعدم الحريات في ظل الحكومات الاستبدادية.

2- **الحكومة القانونية:** هي تلك الحكومات التي تلتزم بالقانون وتطبقه، خاصة أحكام الدستور، وهي تقوم بكل الوظائف المناطة إليها بموجبه دون غيرها، ويميز الفقهاء بين حكومة قانونية مطلقة حيث الملك يجمع في يده كل السلطات ولكنه يتقيد بالقانون، والحكومات القانونية المقيدة حيث توزع الوظائف بين عدة هيئات.

ثانيا- أنواع الأنظمة السياسية من حيث الرئيس الأعلى للدولة: تنقسم الحكومات أو السلطة في هذا الإطار إلى جمهورية وملكية:

1- الحكومة الجمهورية: وهي تلك الحكومة التي يمارس فيها الحكم شخص منتخب من طرف الشعب وهو الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية، كما قد ينتخبه البرلمان وبالتالي يكون

مسؤولا أمامه وأمام الشعب. إن رؤساء الجمهوريات المنتخبون وفقا للدساتير، لا يتمتعون بامتيازات خاصة بل تحدد اختصاصاتهم بنصوص دستورية، إلا أنه لا تقع عليه أي مسؤولية سياسية رغم ما يتمتع به من صلاحيات واسعة. أما المسؤولية الجنائية فهو مسؤول جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها، وقد يصل الأمر إلى درجة إعدامه في حالة ارتكابه لجريمة الخيانة العظمى، أو جرائم إدانة الجنس البشري.

2- **الحكومة الملكية**: هي تلك الحكومة التي يمارس فيها الملك الحكم عن طريق الوراثة لمدة غير محددة وقد يطلق على الملك إسم آخر غير إسم الملك مثل الأمير أو السلطان أو الإمبراطور. ومن المتفق عليه أن الملك غير مسؤول نظرا لكون ذاته مصونة من الخطأ، وعليه فإنه غير مسؤول جنائيا، سواء فيما يتعلق بجريمة الخيانة العظمى التي يرتكبها أثناء أو بمناسبة أداء وظيفته، أو الجرائم العادية التي يعاقب عليها الأفراد وفقا للقوانين السارية المفعول في المملكة، فضلا عن أنه غير مسؤول سياسيا عن التصرفات التي يجريها فهي تترتب على الوزارة، لأن الملك لا يجري التصرفات المقيدة للمملكة إلا عن طريق وزرائه.

3- **التمييز بين النظامين الملكي والجمهوري:** يمكن إجمالها فيما يلي:

- النظام الملكي يكون وراثيا، أما الجمهوري فحكم الرئيس لمدة محددة مرتبطة بانتخابه وتجديد ذلك من عدمه.

-كما أن للملوك حقوقا تسمى بامتيازات تختلف عن حقوق الأفراد، في حين أن رؤساء الجمهورية لا يتمتعون بتلك الامتيازات، لأن الدساتير في النظام الجمهوري تبين اختصاصهم بطريقة واضحة ومحددة.

- إن دساتير المملكة تبين كيفية توارث العرش والوصاية على الملك القاصر، في حين أن دساتير الجمهورية لا تنص على ذلك إطلاقا وإنما تبين كيفية إنتخاب الرئيس ومدته.

-إذا كان الملك غير مسؤول فان الرئيس مسؤول جنائيا عن الجرائم التى يرتكبها ضد الدولة والمسماة بالخيانة العظمي، كذلك يسأل عن الجرائم العادية وإن كانت طرق محاكمته تختلف عن المحاكمة العادية.

- نجد الملك مستقلا عن تأثير الأحزاب السياسية لكونه يحتل مركزا اسميا، أما الرئيس فكثيرا ما يستند عليها للوصول إلى السلطة مما يقلل من استقلاليته في اتخاذ القرارات.

ثالثا- أنواع الأنظمة السياسية من حيث مصدر السيادة: تنقسم إلى الحكومة الدكتاتورية والحكومة الديمقراطية.

1- الحكومة الدكتاتورية: في ظل هذه الحكومة ينعدم أي دور للمواطن في اختيار الحكام، ويتم إقصاؤه أيضا من المساهمة في وضع القوانين التي ستطبق عليه. وتنقسم بدورها إلى حكومة استبدادية فردية وأخرى جماعية.

أ- الحكومة الفردية (الحكومة المنوقراطية): هي حكومة تتركز فيها السلطة في يد شخص واحد مهما كان لقبه سواء رئيس أو قائد أو ملك أو غير ذلك ومصدر السيادة بالنسبة لهذه الحكومة هو شخص الحاكم، الذي يستمد سلطته من نفسه أو من القوة العسكرية.

ب- الحكومة الجماعية (الأقلية): في هذا النمط من الحكومات تستأثر مجموعة من الأفراد (الأقلية) على دفة الحكم ويسيطرون عليه ويكون مصدر السيادة بالنسبة لهذه الحكومة هي قوة هذه الجماعة المالية (الحكومة الأرستقراطية) أو العسكرية أو الفكرية أي النخبة (الحكومة الأوليغارشية-نظام الحزب الوحيد والأنظمة العسكرية حاليا).

2- الحكم أو النظام الديمقراطي:

أ- تعريف الديمقراطية: من المعلوم أن مصطلح الديمقراطية الذي أصبح يتداول بكثرة في العصر الحاضر ليس جديدا، وإنما هو من أقدم المصطلحات السياسية، فقد ظهرت البوادر الأولى للنظام الديمقراطي في العهد اليوناني في إطار دولة المدنية، وذلك منذ القرن السادس قبل الميلاد. فمصطلح الديمقراطية، يوناني الأصل، ويتكون من شقين، "ديموس" بمعنى الشعب، و"كراطوس" بمعنى حكم، فيكون معنى المصطلح، حكم الشعب. والتعريف المناسب حاليا للديمقراطية هو "حكم الشعب بنخبة من الشعب لصالح الشعب"، وهذا المفهوم الذي أعطي للديمقراطية، هو ما يطبق اليوم في دول ديمقراطية عدة، حيث تمارس الحكم نخبة من

الشعب وليس كل الشعب، ولكن تلك النخبة تكون مدعومة من طرف الشعب، وتعمل لصالحه، فهي تمثله وتحكم باسمه ولصالحه.

ب- **خصائص الديمقراطية: تتجلى فيما يلي:**

- **الديمقراطية مذهب سياسي فردي: أي** تقوم الديمقراطية من جهة على أساس تمكين الشعب من ممارسة السلطة السياسية في الدولة إما مباشرة أو بواسطة ما ينتخبهم من نواب، ومن جهة أخرى فالديمقراطية تعمل على مساهمة الأفراد في الحكم بصفتهم مواطنين دون النظر إلى أي اعتبار آخر يتعلق بمراكزهم أو بانتمائهم إلى طبقة اجتماعية معينة.

- **كفالة الديمقراطية للمساواة وللحقوق والحريات:** فالديمقراطية كمذهب أو نظام للحكم تقرر مبدأ المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون، ترمي إلى كفالة الحقوق الفردية وحماية ممارسة الأفراد لمختلف الحريات.

- **الإحتكام إلى دستور ديمقراطي:** يقوم الدستور الديمقراطي على خمسة مبادئ ديمقراطية تميزه عن غيره من الدساتير هي: مبدأ لا سيادة لفرد ولا لقلة من الشعب (حكم الشعب)، سيطرة أحكام القانون، مبدأ الفصل بين السلطات، ضمان الحقوق والحريات العامة، التداول على السلطة.

ج- **صور الديمقراطية:** تتحدد صور الحكم الديمقراطي من خلال كيفية مشاركة الشعب في ممارسة السلطة، فإذا تولى الشعب ممارستها بكيفية مباشرة نكون أمام ديمقراطية مباشرة، وإذا كان الشعب يولي ممثليه الذين يختارهم عن طريق الانتخاب، ممارسة الحكم بصفة كاملة فإننا نكون أمام ما يسمى بالديمقراطية النيابية أو غير المباشرة، أما إذا كان الشعب يمارس السلطة بالاشتراك مع ممثليه الذين يختارهم عن طريق الانتخاب نكون أمام ديمقراطية شبه مباشرة.

رابعا- أنواع الأنظمة السياسية من حيث مبدأ الفصل بين السلطات:

1- تعريف مبدأ الفصل بين السلطات: يقصد بمبدأ فصل السلطات، عدم جمع وتركيز وظائف الدولة في يد شخص واحد أو جهة واحدة، وإنما يجب توزيعها على هيئات متعددة. فمبدأ الفصل بين السلطات يقضي بضرورة وجود ثلاثة سلطات في الدولة تكون السلطة السياسية فيها ولكل سلطة مهامها الخاصة بها، بحيث تتولى السلطة التشريعية كل ما له علاقة بالتشريع ووضع القوانين، وتباشر السلطة التنفيذية وظيفة تنفيذ القوانين، في حين تتولى السلطة القضائية أمور القضاء وذلك بتطبيق القانون على كل المنازعات المعروضة عليها.

2- مبررات ومزايا مبدأ الفصل بين السلطات: يمكن تلخيص أهم المبررات والمزايا التي أدت إلى الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات فيما يلي:

- منع الاستبداد وحماية الحريات: إذا كان تجميع وتركيز مختلف السلطات داخل الدولة الواحدة، لا يؤدي إلا إلى الاستبداد والطغيان، وانتهاك الحقوق والحريات ... فإن فصلها يؤدي على العكس من ذلك إلى القضاء على كل مظاهر الاستبداد والاستئثار بممارسة السلطة، وذلك لكون توزيع المهام في الدولة بين هيئات مختلفة ومتعددة يسمح بممارسة نوع من الرقابة المتبادلة بينهما وأيضا لكون "السلطة توقف السلطة".

- المساهمة في تحقيق الدولة القانونية: إن مبدأ الفصل بين السلطات يعد من أهم مقومات الدولة القانونية، كما أنه يؤدي إلى تحقيق شرعية الدولة، ويشكل وسيلة فعالة لكفالة احترام القوانين وحسن تطبيقها. فلا شك في أن اجتماع وتركيز السلطتين التشريعية والتنفيذية في يد جهة أو هيئة واحدة، سيجعل من منفذ القانون هو نفسه واضع القانون، وهذا ما يعمل المبدأ على تفاديه.

- تقسيم العمل وإتقانه: من أهم إيجابيات ومبررات مبدأ الفصل بين السلطات، كونه يؤدي إلى توزيع وظائف الدولة على عدة هيئات، حيث تتولى السلطة التشريعية سن القوانين، فيما تتولى السلطة التنفيذية السهر على تنفيذ واحترام القوانين، والسلطة القضائية تتولى الحكم والفصل في المنازعات المعروضة عليها بناء على نصوص القانون.

3- تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات: لا تقف كل الدول بنفس الموقف من مبدأ الفصل بين السلطات بل تعطيه تفسيرات مختلفة ومتعارضة، فقد أخذ البعض بالفصل المطلق، في حين أخذ البعض الآخر بالفصل المرن:

أ- الفصل المطلق أو التام بين السلطات: ويتحقق ذلك من خلال جعل كل سلطة مستقلة عن الأخرى وتمارس جزء من اختصاصاتها بما لا يجعلها تصل لحدود السلطة الأخرى وذلك بتحقيق مبدأين هما: المساواة، الاستقلال.

- فالمساواة معناها ألا تنفرد أية سلطة من السلطات الثلاث بسيادة الدولة وإنما تتقاسمها وتشترك فيها، وتكون كل منها في نفس المرتبة لأنه إذا استطاعت أي سلطة أن تعلو على الأخرى تلاشى مبدأ الفصل بين السلطات.
- أما الاستقلال فيكون من وجهين أو من ناحيتين:
  - ✓ استقلال من الناحية العضوية، والتي تمنع العضو في سلطة ما أن يكون في آن واحد عضوا في سلطة أخرى، فالنائب في البرلمان لا يستطيع أن يكون في آن واحد وزيرا.
  - ✓ أما الاستقلال على المستوى الوظيفي، فالهيئات تكون مستقلة عن بعضها البعض من ناحية المهام المسندة إليها وبالتالي تنتفي فكرة التعاون وكذا فكرة الرقابة بل كل هيئة تمارس ما خول لها الدستور من مهام.

ب- الفصل المرن بين السلطات: يفترض أن السلطات الثلاثة الموجودة في الدولة كل لها وظيفتها الخاصة، ولكنها تمارسها باستقلال نسبي عن السلطات الأخرى. فهذا المبدأ لا ينفي إمكانية التعاون والتضامن بين الهيئات والوظائف فالوزراء يمكن أن يختاروا من البرلمان وهذا يدخل ضمن إطار التعاون العضوي، والسلطة التنفيذية تشارك السلطة التشريعية في سن القوانين وهذا يدخل ضمن التعاون الوظيفي، كما أن للسلطة التنفيذية حل البرلمان، الذي يحق له بدوره سحب الثقة من الحكومة وهذا يدخل ضمن إطار الرقابة، وبالتالي فإن الفصل المرن قائم هو بدوره على دعامتين هما التعاون والرقابة.

4- تصنيفات الأنظمة السياسية من حيث مبدأ الفصل بين السلطات:

أ- النظام البرلماني: يعد النظام البرلماني من أبرز نماذج الأنظمة السياسية الأكثر انتشارا عبر ربوع العالم، ويقوم هذا النظام على الفصل والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، مع وجود رقابة متبادلة بينهما.

ب- **النظام الرئاسي:** على خلاف النظام البرلماني الذي يعتمد الفصل المرن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية مع ما يترتب عن ذلك من وجود للتوازن والتعاون بين هاتين السلطتين، فإن النظام الرئاسي يقوم على الفصل الجامد والتام من الناحية النظرية بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، حيث تتولى السلطة التشريعية أمور التشريع، فيما تتولى السلطة التنفيذية مهام التنفيذ، والسلطة القضائية مهام القضاء والفصل في كل المنازعات وتحقيق العدالة.

ج- نظام حكومة الجمعية أو النظام المجلسي: على خلاف النظام البرلماني الذي يقوم على أساس الفصل المرن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية مما يسمح بوجود توازن وتعاون ورقابة متبادلة بينهما، وعلى خلاف النظام الرئاسي الذي يعتمد الفصل شبه المطلق بين السلطات مما ينتج عنه غياب التعاون-من الناحية المبدئية- والرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فإن النظام المجلسي، أو ما يسمى بنظام حكومة الجمعية، يقوم على أساس تبعية السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية واندماجها فيها، إذ تتولى الجمعية النيابية الوظيفة التشريعية، وتعهد إلى لجنة خاصة تخضع لتوجيهها وإشرافها مباشرة السلطة التنفيذية.

د- النظام شبه الرئاسي أو الرئاسوي أو ما يعرف أيضا بالنظام الرئاسي-البرلماني أو النظام المختلط: هو نظام يجمع بين خصائص النظام الرئاسي والبرلماني، ولكنه يقترب أكثر لهذا الأخير، أي يقوم على أساس التوفيق بين النظامين الرئاسي والبرلماني لكن مع ترجيح النظام البرلماني.

	النظام الرئاسي	النظام البرلماني	نظام حكومة الجمعية	النظام شبه الرئاسي

السلطة التنفيذية	**وحدة السلطة التنفيذية:** رئيس الجمهورية منتخب من طرف الشعب يجمع بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة.	**ثنائية السلطة التنفيذية:** حيث يوجد رئيس الدولة الذي لا يمارس السلطة الفعلية، ورئيس الحكومة الذي يمارس السلطة التنفيذية.	**السلطة التنفيذية هي هيئة منبثقة عن السلطة التشريعية** يرأسها أحد أعضاء الهيئة.	**ثنائية السلطة التنفيذية:** حيث يوجد رئيس جمهورية منتخب من طرف الشعب إضافة إلى رئيس الحكومة.
السلطة التشريعية	يمارس السلطة التشريعية برلمان منتخب من قبل الشعب، يمارس التشريع بشكل كامل ومستقل، لكن يبقى لرئيس الجمهورية حق الإعتراض على القوانين وعدم إصدارها.	يمارس السلطة التشريعية برلمان منتخب من قبل الشعب، يمكن أن تشاركه الحكومة في التشريع عبر اقتراح القوانين، كما يشارك البرلمان الحكومة سلطتها التنفيذية عبر أدوات الإستجواب أو لجان التحقيق أو الأسئلة...	يمارس السلطة التشريعية برلمان منتخب من الشعب، إلى جانب إشرافه ومراقبته للحكومة.	يمارس السلطة التشريعية برلمان منتخب من قبل الشعب، تشاركه السلطة التنفيذية التشريع، وفي المقابل يشاركها البرلمان التنفيذ من خلال مراقبة أعمالها.
العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية	**التوازن والإستقلال والفصل بين السلطات:** حيث كل سلطة تستقل بوظيفتها عن الأخرى، والتأثير المتبادل منعدم إلا في الحالات الإستثنائية.	**التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية،** والتأثير متبادل بينهما بوسائل مختلفة.	**يجمع البرلمان بين سلطتي التشريع والتنفيذ،** والحكومة تابعة له فهو الذي يعينها ويعين رئيسها من بين أعضائه.	**لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة** (خاصية من خصائص النظام الرئاسي)، **وتشارك السلطة التنفيذية البرلمان التشريع، ويقوم البرلمان بمراقبة الحكومة** عبر الأسئلة

				والإستجواب ... (من خصائص النظام البرلماني)
المسؤولية السياسية	**رئيس الجمهورية مسؤول أمام الشعب** وليس أمام البرلمان.	**رئيس الحكومة مسؤول أمام البرلمان** الذي يحق له إقالته، وبالمقابل يحق لرئيس الدولة حل البرلمان.	**الحكومة مسؤولة أمام البرلمان**، ويمكن للبرلمان إقالتها أو إقالة بعض أعضائها، وبالمقابل لا تستطيع الحكومة حل البرلمان.	**لرئيس الجمهورية سلطات فعلية واسعة** ولكنه ليس مسؤولا أمام البرلمان، أما الحكومة فهي مسؤولة أمام البرلمان، ولرئيس الجمهورية حل البرلمان.

المحور الثاني: النظام السياسي الجزائري

أولا- السلطة التنفيذية: تتكون من رئيس الجمهورية والحكومة.

1- رئيس الجمهورية: وهو رئيس الدولة المنتخب عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري وبالأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها (المادة 85 من التعديل الدستوري 2020)، لعهدة قدرها 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط متتالية أو منفصلة (المادة 88 من التعديل الدستوري 2020).

أ- شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية: يشترط في المترشح لرئاسة لجمهورية ما يلي (المادة 87 من التعديل الدستوري 2020):

- التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية وفقط.
- الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم.
- عدم التجنس بجنسية أجنبية.
- الديانة الإسلام.
- السن 40 سنة كاملة يوم إيداع طلب الترشح.
- التمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية.

- الجنسية الجزائرية الأصلية وفقط لزوج المترشح.
- الإقامة الدائمة في الجزائر دون سواها مدة 10 سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح.
- إذا كان مولودا قبل يوليو (جويلية) 1942 يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954.
- إثبات تأدية الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها.
- إذا كان مولودا بعد يوليو (جويلية) 1942 يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954.
- يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.

على أنه وطبقا لقانون الإنتخابات لسنة 2021 فتوجد شروط أخرى منها: طبقا لنص المادة 253 من قانون الإنتخابات 2021 يجب على المترشح أن يقدم:

- إما قائمة تتضمن 600 توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل، وموزعة على 29 ولاية على الأقل.
- إما قائمة تتضمن 50.000 توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية من 29 ولاية على الأقل، ومن كل ولاية على الأقل 1200 توقيع.

ب- صلاحيات رئيس الجمهورية: يمكن إجمالها فيمايلي:

- هو القائد الأعلى للقوات المسلحة.
- يقرر السياسة الخارجية ويوجهها.
- يرأس مجلس الوزراء.
- يرأس المجلس الأعلى للقضاء.
- يرأس المجلس الأعلى للأمن.
- يعين في العديد من المناصب المدنية والعسكرية (كتعيين الوزير الأول والوزراء، القضاة، الولاة، مسؤولي أجهزة الأمن، محافظ بنك الجزائر، رئيس المحكمة الدستورية، السفراء، 3/1 من أعضاء مجلس الأمة...).
- السلطة التنظيمية المستقلة.

- السلطة التشريعية بأوامر.
- يوقع المراسيم الرئاسية.
- حق العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها.
- استشارة الشعب عن طريق الإستفتاء.
- ابرام المعاهدات والمصادقة عليها.
- تسليم أوسمة الدولة ونياشينها وشهاداتها التشريفية.
- الإعلان عن حالة الحصار والطوارئ والحالة الإستثنائية وحالة الحرب والتعبئة العامة.
- إخطار المحكمة الدستورية للرقابة على دستورية القوانين.
- إصدار قانون المالية بأمر.
- حق الإعتراض على القوانين.
- المبادرة بالتعديل الدستوري.
- حق حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية مسبقة.
- يمكن توجيه خطاب للبرلمان وللأمة.

2- الحكومة: تتكون الحكومة من وزير أول أو رئيس الحكومة والوزراء. ومن صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة مايلي:

- يوجه وينسق ويراقب عمل الحكومة.
- يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية.
- يمارس السلطة التنظيمية غير المستقلة.
- يرأس اجتماعات الحكومة.
- يوقع المراسيم التفيذية.
- يعين في بعض الوظائف المدنية.
- يسهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العامة.

- يقدم سنويا بيان السياسة العامة للمجلس الشعبي الوطني، كما يمكن أن يقدمه لمجلس الأمة.

- يمكن أن يطلب تصويتا بالثقة من المجلس الشعبي الوطني.

- حق المبادرة بالقوانين وتكون في شكل مشاريع قوانين.

- طلب اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء.

ثانيا- السلطة التشريعية (البرلمان):

1- تكوين السلطة التشريعية: يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين هما؛ المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

أ- المجلس الشعبي الوطني: ينتخب النواب أو أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري، لعهدة قدرها 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط إما متتالية أو منفصلة.

ب- مجلس الأمة: ينتخب 3/2 من أعضاء مجلس الأمة عن طريق الإقتراع غير المباشر والسري بمقعدين عن كل ولاية من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية. أما 3/1 مجلس الأمة فيتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والمهنية والإقتصادية والإجتماعية. وتحدد عهدة مجلس الأمة ب 6 سنوات يجدد نصفه بعد 3 سنوات، على أنه لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين برلمانيتين منفصلتين أو متتاليتين.

على أنه لا يمكن تمديد عهدة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية، ويثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا هذه الحالة بقرار بناء على اقتراح من رئيس الجمهورية واستشارة المحكمة الدستورية.

2- عمل السلطة التشريعية: يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة مدتها 10 أشهر، تبتدئ في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر وتنتهي في آخر يوم عمل من شهر يونيو (جوان). على أنه يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة طلب تمديد الدورة العادية لأيام معدودة، كما يمكن

أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية، أو بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية لكن بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة أو بطلب من 3/2 من أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

3- صلاحيات السلطة التشريعية: يمكن إجمالها فيما يلي:

- **الوظيفة التشريعية:** حيث يشرع البرلمان إما بقوانين عضوية أو عادية في الميادين التي يخصصها له الدستور استنادا للمادتين 139 و140 ومواد متفرقة من الدستور. ويكون التصويت على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي الوطني وكذا مجلس الأمة، أما القانون العادي فيتم التصويت عليه بالأغلبية البسيطة للمجلس الشعبي الوطني وكذا مجلس الأمة.

- **اقتراح القوانين:** يكون للنواب وكذا أعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين.

- **المصادقة على قانون المالية:** يصادق البرلمان على قانون المالية في أجل 75 يوما من تاريخ إيداعه، وفي حالة عدم المصادقة يصدر رئيس الجمهورية مشروع قانون المالية بأمر.

- **المصادقة على مخطط عمل الحكومة:** في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته لرئيس الجمهورية، ويعين هذا الأخير حكومة جديدة وتعرض مرة أخرى مخطط عملها على المجلس الشعبي الوطني، وإذا لم تحصل الموافقة للمرة الثانية ينحل المجلس الشعبي الوطني وجوبا، وتستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى حين انتخاب مجلس شعبي وطني.

- **المصادقة على بيان السياسة العامة:** يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة إجباريا كل سنة بيانا عن السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني بغرض مناقشته والموافقة عليه، كما يمكنه أن يقدمه إلى مجلس الأمة.

- **الموافقة على لائحة الثقة:** للوزير الأول أو رئيس الحكومة طلب التصويت بالثقة من المجلس الشعبي الوطني، وفي حالة عدم الموافقة عليه يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة

استقالة حكومته لرئيس الجمهورية، ولهذا الأخير إما قبولها أو رفضها والقيام بحل المجلس الشعبي الوطني أو اجراء انتخابات تشريعية مسبقة.

- **الموافقة على بعض المعاهدات الدولية:** كاتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم وحدود الدولة...

- **توجيه الأسئلة الكتابية والشفوية:** يوجه السؤال الشفوي أو الكتابي إلى أي عضو من أعضاء الحكومة.

- **الإستجواب:** حيث يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أي مسألة ذات أهمية وطنية وكذا عن حال تطبيق القوانين.

- **لجان التحقيق:** يمكن لكل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة.

- **إيداع ملتمس الرقابة:** يمكن للمجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة أو على إثر استجواب إيداع ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة، على أن يتم التوقيع عليه من 7/1 عدد النواب على الأقل والمصادقة عليه بأغلبية 3/2 النواب بعد 3 أيام من إيداعه، وفي حالة المصادقة عليه يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة إستقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية.

- **إخطار المحكمة الدستورية للرقابة على دستورية القوانين:** إما من 40 نائبا أو 25 عضوا في مجلس الأمة.

- **المبادرة باقتراح التعديل الدستوري:** وذلك بأغلبية ¾ أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعتين معا.

- **الموافقة على الأوامر الرئاسية:** الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية فقط في غياب البرلمان إما نتيجة حله أو خلال العطلة البرلمانية يتم عرضها على البرلمان للموافقة عليها، وفي حالة عدم الموافقة تعد هذه الأوامر لاغية.

- الوظيفة الإستشارية: إستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة من قبل رئيس الجمهورية في حالة ما إذا أراد حل المجلس الشعبي الوطني أو اجراء إنتخابات تشريعية مسبقة أو الإعلان عن حالة الطوارئ أو الحصار أو الحالة الإستثنائية...

- **الحلول محل رئيس الجمهورية:** حيث يجوز لرئيس مجلس الأمة الحلول محل رئيس الجمهورية كرئيس للدولة في حالة مرض أو استقالة أو وفاة رئيس الجمهورية.

ثالثا- السلطة القضائية: يفصل القضاء في المنازعات المعروضة عليه إستنادا للنصوص القانونية، تعتبر السلطة القضائية سلطة مستقلة، فالقاضي مستقل ولا يخضع إلا للقانون. على أن السلطة القضائية في الجزائر قائمة على أساس الإزدواجية القضائية، إذ يتكون الهيكل القضائي الجزائري حاليا من قضاء عادي (محكمة عليا، مجالس قضائية، محامك ابتدائية)، وقضاء إداري (مجلس دولة، محاكم إدارية للإستئناف، محاكم إدارية). كما يحتوي الهيكل القضائي الجزائري على محكمة تنازع تفصل في تنازع الإختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري. على أن الهيئة التي تضمن استقلالية القضاء هي المجلس الأعلى للقضاء.

رابعا- الرقابة على دستورية القوانين: يقصد بالرقابة على دستورية القوانين منع صدور نصوص قانونية مخالفة للدستور، فهي وسيلة لحماية الدستور من إي اعتداء أو خرق تطبيقا لمبدأ سمو الدستور. لقد اتبعت في هذا الشأن طرق مختلفة لتكوين وتشكيل الهيئات التي أسندت إليها مهمة الرقابة على دستورية القوانين، فغالبية دول العالم التي أخذت بهذه الفكرة اختلفت بشأن طبيعة الهيئة المسندة لها وظيفة الرقابة. فهناك من أسندها إلى هيئة

سياسية فسميت بالرقابة السياسية على دستورية القوانين، وهناك بعض آخر أسندها إلى هيئة قضائية فسميت بالرقابة القضائية على دستورية القوانين.

1- الرقابة السياسية على دستورية القوانين: يقصد بالمراقبة بواسطة جهاز سياسي، تخويل السهر على احترام سمو الدستور لجهاز مشكل من سياسيين: نواب برلمانيين، شخصيات تختار بناء على مقاييس سياسية وليس من قضاة محترفين، وتشكيل هذه الجهاز أو الهيئة السياسية يختلف باختلاف الدساتير. والرقابة السياسية هي رقابة وقائية أي رقابة تحول دون إصدار القوانين المخالفة لأحكام الدستور، ومن ثم فهي رقابة سابقة على إصدار القانون، وتباشر في الفترة بعد سن القانون وقبل إصداره. على أن الرقابة على دستورية القوانين بواسطة جهاز سياسي قد يكون إما مجلسا دستوريا أو هيئة نيابية.

2- الرقابة القضائية على دستورية القوانين: يقصد بالرقابة القضائية قيام القضاء بالتحقق من مدى مطابقة القانون لأحكام الدستور. إذن فالرقابة القضائية على دستورية القوانين هو أن تسند وظيفة الرقابة على القوانين الصادرة من البرلمان إلى جهة قضائية إما إلى المحاكم المختلفة أو إلى محكمة معينة يتم النص عليها في الدستور. ويمكن حصر صور هذا النوع من الرقابة في نوعين: الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدعوى الأصلية، والرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع أو الامتناع.

على أنه تجدر الإشارة، إلى هناك دساتير تبنت الجمع بين الطريقتين السابقتين، فظهرت صورة أخرى للرقابة القضائية هي صورة **الرقابة عن طريق الدفع المقترن بدعوى عدم الدستورية**، حيث أنه يمكن أثناء نظر دعوى قضائية يراد فيها تطبيق قانون معين أن يدفع أحد الأفراد بعدم دستورية القانون المراد تطبيقه في هذه الدعوى أمام ذات المحكمة التي تنظر فيها، غير أن هذه المحكمة لا تتعرض للفصل في هذا الدفع بنفسها، بل توقف نظر الدعوى، ويحال الطعن بعدم دستورية القانون إلى الجهة الوحيدة المختصة بالفصل في دستورية القوانين، ويكون للحكم الصادر من الجهة المختصة حجية مطلقة.

3- الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر: هي من اختصاص المحكمة الدستورية التي تتحدد العهدة الواحدة فقط لأعضائها ب 6 سنوات يتم تجديد نصفها كل 3 سنوات باستثناء الرئيس الذي يكمل 6 سنوات، وتتكون من 12 عضوا، وتنقسم الرقابة من قبل هذه الهيئة إلى نوعين:

أ- الرقابة الإجبارية: وتمارس هذه الرقابة الوجوبية على القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان والأوامر الرئاسية الصادرة في غياب البرلمان وذلك قبل صدورها، ويكون الإخطار فقط من قبل رئيس الجمهورية. وتصدر المحكمة الدستورية قرارها في أجل 30 يوما من تاريخ إخطارها ويمكن أن تخفض إلى 10 أيام بطلب من رئيس الجمهورية في حالة وجود طارئ، والمدة بالنسبة للأوامر الرئاسية أقصاها 10 أيام من تاريخ الإخطار.

ب- الرقابة الإختيارية: وتمارس هذه الرقابة في حالتين:

- **الحالة الأولى:** الرقابة الدستورية على المعاهدات قبل التصديق عليها والقوانين قبل إصدارها والتنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها، بناء على إخطار من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، أو من 40 نائبا أو 25 عضوا في مجلس الأمة. وتصدر المحكمة الدستورية قرارها في أجل 30 يوما من تاريخ إخطارها ويمكن أن تخفض إلى 10 أيام بطلب من رئيس الجمهورية في حالة وجود طارئ.

- **الحالة الثانية:** الرقابة الدستورية على النص التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوق وحريات أحد الأطراف في المنازعة التي يضمنها الدستور، وإخطار المحكمة الدستورية يتم بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة. وتصدر المحكمة الدستورية قرارها في أجل 4 أشهر من تاريخ الإخطار ويمكن تمديده إلى 4 أشهر أخرى مرة واحدة فقط.

وتجدر الإشارة إلى أن للمحكمة الدستورية أدوار أخرى غير الرقابة على دستورية القوانين تتجلى في:

- **دورها الإستشاري** بالنسبة لبعض المعاهدات كمعاهدات السلم وكذا القرارات المتخذة من قبل رئيس الجمهورية في الحالة الإستثنائية، وأيضا الدور الإستشاري لرئيس المحكمة الدستورية بالنسبة للإعلان عن حالة الحصار والطوارئ والحرب...وحل المجلس الشعبي الوطني...

- **النظر في الطعون** التي تتلقاها المحكمة الدستورية حول النتائج المؤقتة للإنتخابات الرئاسية والتشريعية والإستفتاء وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات.

- **إعطاء رأيها** حول مشروع التعديل الدستوري.

- **حلول** رئيس المحكمة الدستورية **محل رئيس الجمهورية** في حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية نتيجة الإستقالة أو الوفاة بشغور منصب رئيس مجلس الأمة لأي سبب كان.

خامسا- التعديل الدستوري: يوجد في الدستور الجزائري ثلاثة طرق يتم من خلالها تعديل الدستور:

1- الطريقة الأولى: المبادرة بتعديل الدستور من طرف رئيس الجمهورية، ويعرض المشروع على المجلس الشعبي الوطني ثم مجلس الأمة للتصويت عليه حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي، ليعرض بعدها على الإستفتاء الشعبي خلال 50 يوما الموالية لإقراره من البرلمان. وأخيرا يصدره رئيس الجمهورية متى تمت الموافقة من الشعب.

2- الطريقة الثانية: المبادرة بتعديل الدستور من طرف رئيس الجمهورية، ويعرض المشروع على المحكمة الدستورية لإبداء رأيها وتعليله حول مدى مطابقة مشروع التعديل للمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري...، ليعرض بعدها على البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا والذي يجب أن يوافق عليه بأغلبية ¾ أعضائه. وأخيرا يصدر رئيس الجمهورية القانون المتضمن التعديل الدستوري متى تمت الموافقة من البرلمان.

3- الطريقة الثالثة: المبادرة بتعديل الدستور تكون بأغلبية ¾ أعضاء البرلمان بغرفتيه المجتمعتين معا، ويعرض رئيس الجمهورية اقتراح التعديل الدستوري على الإستفتاء الشعبي. وأخيرا يصدره رئيس الجمهورية متى تمت الموافقة من الشعب.

- على أنه لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمس مجموعة من المبادئ التي تقوم عليها الدولة الجزائرية منها: الطابع الجمهوري والنظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية، الإسلام باعتباره دين الدولة، العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية، تمازيغت كلغة وطنية ورسمية، العلم الوطني، النشيد الوطني...